

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة؛

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات؛

### قرر :

مادة ١ - تفرض الحراسة على أموال وممتلكات السيد عبد العليم مرسى المهدي وعائلته ويسرى بشأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ - يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما يتولى إدارة هذه الأموال والممتلكات ويكون للحارس العام سلطات المدير المنصوص عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

وله أيضا أن يعين حارسا خاصا على هذه الأموال والممتلكات ويحدد اختصاصه وفقا للقرارات التي تصدر من الحارس العام .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في أول ربيع الأول سنة ١٣٨٥ ( ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٥ )

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٩٠ لسنة ١٩٦٥

بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة؛

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات؛

### قرر .

مادة ١ - تفرض الحراسة على شركة متجر توزيع الزجاج إنتاج مصر وعلى أموال وممتلكات السيد / حسن سياج وعائلته ، ويسرى بشأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ - يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما يتولى إدارة الشركة والأموال والممتلكات المشار إليها في المادة الأولى ويكون للحارس العام سلطات المدير المنصوص عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه وله أيضا أن يعين حارسا خاصا على المتجر وعلى هذه الأموال والممتلكات ويحدد اختصاصه وفقا للقرارات التي تصدر من الحارس العام .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في أول ربيع الأول سنة ١٣٨٥ ( ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٥ )

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٨٩ لسنة ١٩٦٥

بفرض الحراسة على أموال وممتلكات السيد / عبد العليم مرسى المهدي وعائلته

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٠٦ لسنة ١٩٦٥

بشأن فرض الحراسة على أموال وممتلكات السيد / محروس  
سيف النصر وعائلته

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن  
الدولة ؛

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين  
والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات ؛

قرر :

مادة ١ - تخرض الحراسة على أموال وممتلكات السيد / محروس  
سيف النصر وعائلته ، وتسرى في شأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤  
لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار،  
ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤  
لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ - يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما يتولى إدارة  
هذه الأموال والممتلكات ويكون للحارس العام سلطات المدير المنصوص عليها  
في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

وله أيضا أن يعين حارسا خاصين على هذه الأموال المشار إليها بمحدد  
اختصاصهم وفقا للقرارات التي تصدر من الحارس العام .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر - باسم الجمهورية في أول ربيع الأول سنة ١٣٨٥ (٣٠ يونيو سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين  
والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات ؛

قرر :

مادة ١ - تفرض الحراسة على أموال وممتلكات الأشخاص الآتي  
بإنتهم وعائلاتهم :

(١) بيومي أحمد الماشح .

(٢) مصطفى محمد حسنين

(٣) عبد الشافي محمد الشاطر .

(٤) قوت القلوب الدمرداش .

(٥) محمد خليل عناني .

(٦) عبد الرحمن سرور الصبان .

ويسرى بشأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦  
المشار إليه .

مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار  
ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤  
لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ - يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما يتولى إدارة  
هذه الأموال والممتلكات ويكون للحارس العام سلطات المدير المنصوص  
عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه ،  
وله أيضا أن يعين حارسا خاصا على هذه الأموال والممتلكات ويحدد  
اختصاصه وفقا للقرارات التي تصدر من الحارس العام .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر - باسم الجمهورية في أول ربيع الأول سنة ١٣٨٥ (٣٠ يونيو سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر